. @ 318 @

وقد منع عمر عن بيع أمهات الأولاد وتبعه الصحابة . .

وألزم بالطلاق الثلاث فتبعوه أيضاً . .

واحتلم مرة ، فقال له عمرو بن العاص : خذ ثوباً غير ثوبك فقال لو فعلتها صارت سنة . .

وقال أُبي بن كعب وغيره من الصحابة : ما استبان لك فاعمل به ، وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه . .

وقد كان الصحابة يفتون ورسول ا صلى ا عليه وسلم حي بين أظهرهم . .

وهذا تقليد لهم قطعاً . .

إذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي صلى ا عليه وسلم . .

وقد قال تعالى : { فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلّ ِ فِرْقَةٍ مّ ِنْهُمْ طَآئِفَةٌ لّ ِيَتَفَقّ َهُواْ فِى الدّ ِينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلّ َهُمْ يَحْذَرُونَ } فأوجب عليهم قبول ما أنذروهم به إذا رجعوا إليهم . .

وهذا تقليد منهم للعلماء . .

وصح عن ابن الزبير ، أنه سئل عن الجد والإخوة ، فقال : .

أما الذي قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذته خليلاً ، فإنه أنزله أبا . .

وهذا ظاهر في تقليده له . .

وقد أمر ا سبحانه بقبول شهادة الشاهد ، وذلك تقليد له . .

وجاءت الشريعة ، بقبول قول القائف ، والخارص والقاسم والمقوم للمتلفات ، وغيرها والحاكمين بالمثل ، في جزاء الصيد وذلك تقليد محض . .

وأجمعت الأمة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والمعدل ، وإن اختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد ، وذلك تقليد محض لهؤلاء . .

وأجمعوا على جواز شراء اللحمان ، والثياب والأطعمة وغيرها ، من غير سؤال عن أسباب حلها ، وتحريمها اكتفاء بتقليد أربابها . .

ولو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد ، وتعطلت الصنائع والمتاجر ، وكان الناس كلهم علماء مجتهدين . .

وهذا مما لا سبيل إليه شرعاً ، والقدر قد منع من وقوعه .